

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٦٧ لسنة ١٩٧٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١؛

قرر:

مادة ١ - تعيين السيد / أحمد رفعت الرزناجي ، وكيلًا لوزارة الصحة للشئون المالية والإدارية والتموين الطبي ، مع منحه بدل التمثيل المقرر لوكلاء الوزارة .

مادة ٢ - على وزير الصحة تنفيذ هذا القرار ما

مديرية الجمهورية في ١٥ المحرم سنة ١٣٩٤ (٧ فبراير سنة ١٩٧٤)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٦٨ لسنة ١٩٧٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٧ بشأن تنظيم البدلات والرواتب الإضافية والتعويضات التي تمنح للعاملين المدنيين والعسكريين المعدل بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧١؛

وعلى نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١؛

وعلى القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ في شأن هيئة الشرطة؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨١ لسنة ١٩٧٢ بشأن تحديد بدلات التمثيل للوظائف العليا في الجهاز الإداري للدولة والهيئات العامة .

قرر:

مادة ١ - تعيين السيد / يوسف كمال محمد أبو عوف ، وكيلًا لوزارة التعليم العالي لقطاع الخدمات الطلابية تقلًا من هيئة الشرطة مع منحه مرتبة يعادل مجموع مرتبته الحالي مضافًا إليه البدلات الناتجة المقررة لرتبته وذلك بصفة شخصية وتستنفذ الزيادة عن بداية مربوط الدرجة من العلاوات الدورية ، ومع منحه بدل التمثيل المقرر لأشغل وظائف وكيل وزارة .

مادة ٢ - على وزير التعليم العالي تنفيذ هذا القرار ما

مديرية الجمهورية في ١٥ المحرم سنة ١٣٩٤ (٧ فبراير سنة ١٩٧٤)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٦٩ لسنة ١٩٧٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ والقوانين المعدلة له؛

وعلى القانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٦٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بتشكيلات المجالس المحلية؛

وعلى القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ في شأن التفويض في الاختصاصات؛

قرر:

مادة ١ - تعيين السيد / حامد عبد اللطيف حمادة ، رئيسًا لمجلس مدينة .
مادة ٢ - يفوض نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية في تحديد مجلس المدينة الذي يرأسه .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

مديرية الجمهورية في ١٥ المحرم سنة ١٣٩٤ (٧ فبراير سنة ١٩٧٤)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٧٣ لسنة ١٩٧٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون نظام الإدارة المحلية والقوانين المعدلة له؛

وعلى القانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٦٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بتشكيلات المجالس المحلية؛

وعلى القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٧١ في شأن الحكم اعلى؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥١٣ لسنة ١٩٦٠ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون نظام الإدارة المحلية؛

قرر:

مادة ١ - إنهاء تدب السيد / أحمد سيف الدين مراد من العمل كرئيس لمجلس مدينة أرمنت محافظة قنا .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

مديرية الجمهورية في ١٥ المحرم سنة ١٣٩٤ (٧ فبراير سنة ١٩٧٤)

أنور السادات